وقيل الماعون الزكوه ويجوز ان يكون ذلك كله مرادًا بالآيه واما
السنه فما روي انّ النبي صلى الله عليه واله وسلم استعار من صفوان بن اميه
دروعًا **خبر** وروى الهادي الى الحق عليه السلم ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
استعار من صفوان بن اميه الجمحي دروعًا فقال له عاريه مضمونه
او غصبًا فقال بل عاريه مضمونه قال عليه السلم فضمنها رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم فلو تلفت لضمنها **خبر** وقوله صلى الله عليه واله وسلم العاريه
مؤداه **خبر** وروى جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
يقول ما من صاحب ابل لا يفعل فيها حقها الا جات يوم القيمه اكثر
ما كانت بقاع قرقر تشتد عليه بقوايمها واخفافها قال رجل يا رسول الله
ما حق الابل قال حلبها على الما واعارة دلوها واعارة فحلها القرقر
الشق فلعله اراد ان يكون يوم القيمه في شق من الارض تشتد عليه
الابل بقوايمها في ذلك القرقر وهو بالقاف والراي بعدها والرا على وزن
فعلل بفتح القاف وسكون الغين **خبر** وروى انس ان النبي صلى الله عليه
واله وسلم استعار من ابي طلحه فرسًا له فركبه واما الاجماع فانه لا
خلاف في جوازها بين المسلمين والعاريه اباحة المنافع فكل ما يجوز
العقد على منافعه فهو عاريه ومنافعه مباحه وهو في يد المستعير امانه
والرجوع فيه جايز وحقيقته ان كل ما يمكن الانتفاع به مع بقا عينه
فانه يصح اعارته وكل ما لا يمكن الانتفاع به مع بقا عينه فهو لا يصح
اعارته فما تضمنته الاخبار من عارة الاعيان المذكوره فهو الدلاله على
جواز اعارتها وباقي الاعيان مما تضمنته حقيقة العاريه فقيس عليها
الا الجاريه المستعاره فانه لا يجوز للمستعير ان يطاها باجماع علما العتره
عليهم السلم وهو قول عنهم من جماهير علما الاسلام ويدل عليه
قول الله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الى قوله فاولئك هم العادون
فاباح عز وجل الوط مع عقد النكاح او ملك اليمين وحظر ما سواه ولا
تضمن الاباحه اهون بثلثه الاول ان يتعدى المستعير فيها فانه يضمنها
بالاجماع **خبر** ولقول النبي صلى الله عليه واله وسلم ليس على المستعير غير
المغل ضمان والمغل هو الخاين فاذا تعدى في اتلافها لعاريه كان مغلا
خبر وقوله صلى الله عليه واله وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من
نفسه الثاني ان يستهلكها المستعير فالاجماع منعقد من المسلمين
على وجوب ضمانها عليه وللخبران الاولان يدلان على ذلك ويدل عليه
خبر قول النبي صلى الله عليه واله وسلم على اليد ما اخذت حتى ترده الثالث

وفي نسخة القرقر بقافين وراوين مت

ان يشترط المعير على المستعير ضمانها فتتلف فعليه حينيذ ضمانها ووجه
ذلك **خبر** وهو ما روي انّ النبي صلى الله عليه واله وسلم استعار من صفوان
ابن اميه دروعًا لحرب حنين فقال صفوان اعارة يا محمد ام غصبًا فقال
النبي صلى الله عليه واله وسلم بل عاريه مؤداه وروي بل عاريه مضمونه فدل
على انها تكون مضمونه بشرط الضمان لان الضمان لو لم يكن متعلقًا به لكان
ذكره يجري مجرى اللغو الذي لا فايده فيه فدل على انها غير مضمونه
الا باشتراط الضمان او ما يفيده بجواز تقول عاريه مردوده او عاريه
مؤداه فاما ان لم يقع احد هذه الامور الثلثه فانها غير مضمونه وهو
مروي عن امير المومنين علي عليلم وبه قال عمر بن الخطاب والظاهر انه اجماع اهل البيت عليهم السلام

كتاب الهبات والصدقات

الهبه اسم لما يوهب ويستوهب وهو مصدر بمعنى المفعوله وكان اصلها
وهبه فحذفت الواو ونقلت حركتها الى الها كما نقل ذلك في اصله وعده
والاصل في جوازها الكتاب والسنه والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى
وتعاونوا على البر والتقوى والهبه من جملة البر وقوله جل جلاله ان تبروهم
وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين وقوله عز قايلا فان طبن لكم عن شي
منه نفسًا فكلوه هنيًا مريًا واما السنه فما روي عن النبي صلى الله عليه واله
وسلم انه قال العايد في هبته كالعايد في قيئه واما الاجماع فلا يعرف في
جواز ذلك خلاف بين المسلمين ولصحة الهبه والصدقه شرايط احدها
الايجاب من الواهب المالك وهو اجماع الامه الثانيه القبول من الموهوب له
او من يجري مجراه من ولي او وكيل والاصل في اعتباره **خبر** وهو ما روي
ان جملًا لجابر وقف فقال له النبي صلى الله عليه واله وسلم بعنيه فقال هو لك
فقال لا بل بعنيه فلو كانت الهبه تصح بمجرد الايجاب من دون القبول لكان
لا معنى لقوله صلى الله عليه واله وسلم لا بعنيه لانه قد ملكه بالهبه وهي قوله هو
لك ويعتبر في القبول ان يكون في مجلس الصدقه ذكره السيد م بالله لمذهب
يحيى عليلم وذلك لانه عقد تمليك يفتقر الى الايجاب والقبول فوجب ان يعتبر فيه
المجلس دليله ساير العقود الثالثه ان يكون الموهوب نفسه معلومًا
وكذلك المتصدق به وذلك لما روي **خبر** وهو ما رواه زيد بن علي عن ابيه
عن علي عليلم انه قال لا تجوز هبة ولا صدقة الا ان تكون معلومة مقبوضه
واختلفوا في هبة المشاع فعلى مذهب الهادي يحيى عليلم انه يصح اذا كان معلومًا
على الجمله دون التفصيل واختلف علماونا هل من شرط صحة الهبه والصدقه

Copyright King Saud University